الجماعة موتما ثم ذهب امامه مثلا لكونه مسبوقا فاعتقد شخص
انه يصلي منفردا فاقتدى به وصلى فان من صلى خلفه يجب عليه
الاعادة فذا وكذا من صلى وحده وصلى اماما فان من صلى خلفه
يعيد ابدا واما هو فلا يعيد قاله بن يونس عن بن حبيب انتهى
وانما لم يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له على احتمال
كون هذه فريضة قاله الناصر اللقاني فقوله واعاد الخ راجع لمفهوم
قوله ماموما وكان قايلا قال وان اعادا ماما فما الحكم فاجاب لـ م
بقوله واعاد الخ ويعيد ظرف متعلق بموتم وابدا ظرف لاعاد وافذاذا
حال من موتم وجمعه باعتبار ان موتم اريد به الجنس وهو صادق
بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية اي نوع الموتم والا فالواجب
مطابقة الحال لصاحبها انتهى وانما اعيدت افذاذا لاحتمال ان
تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة
ووجبت عليهم الاعادة خوفا ان تكون الاولى صلاته وهذه
نافلة فاحتيط للوجهين صـ وان تبين عدم الاولى او فسادها
اجزات شـ هذا يرجع لقوله واعاد موتم بمعيد ابدا اي انما يعيد
الموتمون بالمعيد ان لم يتبين للمعيد عدم صلاة الاولى بان ظن
انه صلاها فتبين انه لم يصلها او تبين فساد الاولى بان تبين
انه صلاها بغير وضوء مثلا والا فلا اعادة على الموتمين به
لانحصار فرضه في الثانية فلم ياتموا بمتنفل كما اشار له ح على
سبيل البحث ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويرجع لقوله
وندب لمن لم يحصله ان يعيد مفوضا اي وان تبين عدم الصلاة
الاولى او فسادها فيمن اعاد لفضل الجماعة اجزاته صلاته
الثانية ان نوى الفرض او التفويض لا ان نوى النفل او الاكمال
واما ان تبين فساد الثانية فتجزيه الاولى بالاولى وفي كلام
المولف

المولف احتمال اخر انظر شرحنا الكبير صـ ولا يطال ركوع
لداخل شـ اي يكره في حق من وراه ماموما ان يطيل ركوعه
او غيره لداخل او غيره راه او احس به وكون ذلك في حق
الامام ربما يفهم من السياق لان المولف بنى يطال للمفعول
ولم يبين المطيل من هو فان صح ذلك كان فيه جواب عن
المولف عن اعتراض الشارح عليه في الكبير بان كلامه
يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغي ان يقيد كلام المولف
بما اذا لم يترتب على ترك التطويل مفسدة كعلم الامام انه اذا
لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة وان لم يدركها او يحصل
له الضرر من الداخل صـ والامام الراتب كجماعة شـ اي ان
الامام المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد او مكان جرت
العادة بالجمع فيه سوا كان راتبا في جميع الصلاة او بعضها
اذا صلى وحده في وقته المعتاد ونوى الامامة زاد عبد
الوهاب واذن واقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة
فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبعة
وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا اقتداء به ويجمع
ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن
حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد وخالف بعضهم في هذا وقال
يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد قال سند واذا
اقام الصلاة فلم ياته احد لم يندب له طلب جماعة في مسجد
اخر بل يكره له ذلك وهو مامور بالصلاة في مسجده صـ وان
بنوا الصلاة بعد الاقامة شـ اي يحرم على الشخص منفردا
او متعددا ان يبتدي صلاة فرض او نفل في المسجد وما في

Copyright © King Saud University